



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١١٢٩/ل.م.ض. ٢٠١٨/
بيروت، في ١٧/٤/٢٠١٨

قرار رقم: ١٨٦ / ل.م.ض.

تحديد بعض الشروط الدنيا للتقديرات التي تتضمنها عقود تأمين الطبابة والاستشفاء

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) المعدل بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨ وبالقانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧، لا سيما المادة ١٠ مكرر منه،
بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة،
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٥،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٧٢٠، تاريخ ٢٠١٨/٣/٢١)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يقتضي أن تتضمن عقود ضمان عمليات الطبابة والاستشفاء شرط ضمان تجديد العقد وفقاً لشروطه الأساسية والمعروفة بما يسمى "Guaranteed Renewability Option" أو أي مسمى آخر يحمل ذات المعنى.

المادة الثانية

تطبق تغطية ضمان تجديد العقد وفقاً لشروطه الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ضمن مهلة لا تتعدى شهراً واحداً تلي تاريخ نفاذ هذا القرار، وذلك بالنسبة إلى كل تجديد لعقد ضمان طبابة واستشفاء وإلى كل عقد جديد يصدر بعد التاريخ المذكور أعلاه.

يمكن لهيئات الضمان إدراج فترة مراقبة للعقود الجديدة قبل تثبيت الشروط الأساسية للعقد، على ألا تتخطى هذه المدة مئة وثمانين (١٨٠) يوماً تلي تاريخ بدء سريان الضمان.

المادة الثالثة

١. لا يمكن لهيئات الضمان إقصاء المريض المضمون من دائرة التأمين بسبب مرضه، أو الاستنساب في إيقاف مفعول كامل أو بعض التقديرات العائدة لعقود ضمان الطبابة والاستشفاء أو تحديدها لأفراد ينتمون إلى الفئة الواحدة من التغطية التأمينية.



٢. لا يمكن لهيئات الضمان فرض تسعيرة أقساط متفاوتة استناداً إلى الحالة الصحية لكل شخص ضمن الفئة الواحدة من حملة العقود التأمينية إلا لدى أول إصدار للعقد.

٣. لا يفرض على المريض عند تفاقم مرضه أو إصابته بمرض أي زيادة في أقساط التأمين التي كان يسدها سابقاً.

٤. على هيئات الضمان أن تصنف الفئات وفق اعتبارات يتم اختيارها من بين عوامل العمر و/أو الجنس و/أو درجة الاستشفاء. يخضع إدراج عوامل إضافية لشرط الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة مراقبة هيئات الضمان.

المادة الرابعة

على هيئات الضمان الالتزام التام بمضمون التوجيهات الصادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان وفق التعميم رقم ٢٢٨٨/ل.م.ض. ٢٠١٥/ تاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٦، والتي تفرض وضع السياسات التسعيرية أو أية تعديلات عليها وفق أسس فنية مدروسة ورفعها للجنة مراقبة هيئات الضمان.

المادة الخامسة

على هيئات الضمان الالتزام بالشروط التالية لدى وضع عقود ضمان عمليات الطبابة والاستشفاء:

١. يحدد سقف ضمان منافع الاستشفاء بما لا يقل عن سبعمائة وعشرين يوماً.
٢. يجب أن تتضمن شبكة مقدمي الخدمات الطبية، بالحد الأدنى، مركزاً من المراكز الخمسة التالية:
 - المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت
 - المركز الطبي للجامعة اليسوعية في بيروت - مستشفى أوتيل-ديو
 - مستشفى القديس جاورجيوس
 - مركز كليمنصو الطبي
 - المركز الطبي للجامعة اللبنانية الأميركية - مستشفى رزق

المادة السادسة

يحق للمنتسب المضمون بموجب عقد ضمان جماعي أن يضمن تجديد عقده بشكل فردي مع الهيئة نفسها في حال خروجه من عقد الضمان الجماعي بسبب الاستقالة من العمل أو التقاعد أو غيرها من الأسباب، شرط أن يكون قد أكمل سنة كاملة ضمن عقد الضمان الجماعي، على أن يتم التجديد وفق عقد الضمان المعتمد من قبل الشركة للأفراد.

في هذه الحالة، يتوجب على هيئة الضمان تقديم عرض لتوقيع عقد ضمان فردي مع المنتسب خلال مهلة شهر من تاريخ خروجه من عقد الضمان الجماعي، على أن يقدم المنتسب طلباً للاستفادة من هذا العرض ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديم العرض المذكور.

على الهيئة المذكورة أعلاه أن تنظم للمنتسب في هذه الحالة عقد ضمان فردي، وأن يحتسب القسط التأميني وفقاً للسياسة المعتمدة من قبلها، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القرار.




المادة السابعة

يقتضي على هيئات الضمان كافة إيداع نصوص الشروط العامة لعقود الضمان المعدلة تبعاً لهذا القرار لدى لجنة مراقبة هيئات الضمان خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوم عمل تلي تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الاقتصاد والتجارة


رائد خوري